

المدونة الكبرى

قلت فما الفرق ما بين الغاصب والسارق يسرق الدابة فيستعملها ويريد ربها أن يأخذها منه ويأخذ كراء ما استعملها فيه قال مالك لا أرى ذلك وليس له إلا دابته إذا كانت على حالها فإذا كان أعجفها أو نقصها فربها مخير أن أحب أن يأخذ قيمتها فذلك له وإن أحب أن يأخذها نغيلا فذلك له قال فقلت له فما الفرق بين الغاصب والسارق وبين المستعير والمتكاري قلت في المستعير والمتكاري أنه إذا رد الدابة وقد تعدى عليها فأصابها العيب أن رب الدابة مخير في أن يأخذ الدابة بعينها ويأخذ كراءها وفي أن يضمن المتكاري أو المستعير قيمتها يوم تعدى عليها وإن ردها صحيحة وكان تعديه ذلك ليس ببريد وما أشبهه ولكن أكثر من ذلك فله أن يضمنه أن شاء قيمتها يوم تعدى وإن شاء أخذ دابته وأخذ كراءها وقلت في السارق والغاصب لا يضمن الكراء إنما لرب الدابة أن يأخذ دابته إذا وجدها بعينها وليس له غير ذلك إذا كانت بحالها يوم غصبت أو يوم سرقت وإن كانت أسواقها قد حالت فليس له إلا دابته معينة أو قيمتها يوم غصبها أو سرقها ولا كراء له وليس على الغاصب ولا على السارق في واحد من الوجهين كراء قال بن القاسم لأن مالكا قال في المتكاري إذا حبسها عن أجلها الذي تكارها إليه جاز عليه كراء ما حبسها فيه وإن كان لم يركبها وهي على حالها قائمة على مداودها وإن حبسها عن أسواقها فلربها أن يضمنه قيمتها يوم حبسها قال وقال مالك في السارق إذا سرقها فحبسها عن أسواقها ومنافعها فوجدها صاحبها على حالها لم يكن له على سارقها قيمة ولا كراء ولم يكن له إلا دابته بعينها فهذا فرق ما بينهما عند مالك والمغتصب بمنزلة السارق والمستعير بمنزلة المتكاري ولولا ما قال مالك لجعلت على السارق مثل ما أجعل على المتكاري من كراء ركوبه إياها وأضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها ولكني أخبرتك بقول مالك فيها وهو الذي أخذ به ولقد قال جل الناس أن السارق والمستعير والمتكاري والغاصب بمنزلة واحدة ولا كراء عليهم وليس عليهم إلا القيمة أو يأخذ دابته فكيف يجعل على المغتصب والسارق